ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعـــداد

د / عبد الله محمد حلمي عيسى

أستاذ الشريعة الإسلامي المساعد

بكلية الحقوق جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وخليله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله عز وجل به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فمما لا شك فيه أن شريعة الله تعالى رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين، ولا تزال منهلا فياضا وموردا عذبا زلالا، تتجدد الحاجة إليها يوما بعد يوم، يفيء الناس إليها ويحتمون بحماها.

وليس غريبا على كل من تأمل بأدنى وسائل التأمل أن يدرك أن هذه الشريعة بقيت في عليائها وسؤددها ثابتة الأركان محكمة البيان، مودعا فيها من الحكم والمقاصد والوسائل ما يَصلح للناس ويُصلحهم في كل زمان ومكان.

ومعلوم أن الفقه الإسلامي هو روح تلك الشريعة وأساسها، ولقد بذل علماؤه جهودا مباركة لتيسير علومه وتفتيق كنوزه، فتنوعت تأليفاتهم بين التأصيل

والتفريع، وبين المقاصد والوسائل، مدققين في فهم نصوص الشريعة الغراء، مستوعبين دلالاتها.

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، وكانت خطابات الشارع الحكيم تحمل في رسالتها الأمر بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، كان علم المقاصد الشرعية ووسائلها في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي تعلما وعملا، إذ أنه كالبوصلة التي تحدد للباحث عن أحكام الشريعة صحة اتجاهه من عدمه، وتبين له سلامة طريقته ومنهجه مع نصوص الشرع في الاستنباط والرد.

وإذا كان الامر كذلك كما أكده أرباب هذا العلم كان لابد أن يطلع المتفقه على سبيل الإلزام على أصول هذا العلم ومبادئه حتى يحصل له التصور الكلي والإدراك الشامل لغايات الشرع.

وعلم المقاصد بحره واسع، وأحكامه كثيرة متشعبة، لا يمكن لباحث مهما غاص في هذا البحر أن يستخرج كل كنوزه، وما لا يُدرك كله لا يُترك كله. ومن هذا العلم ما يسمى: بما وجب وجوب الوسائل، وما وجب وجوب المقاصد.

يقول الشاطبي: إن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجرى مجرى المقاصد، والذي يجرى مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك بلا نزاع بين العقلاء ... كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى. [1]

---

(١) الاعتصام ٢/٣٤٠-٣٤١.

من هنا رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدري للكتابة في هذه الجزئية؛ لبيان ما ترتكز عليه، وما يتعلق بها من أحكام.

وأحسب أن تلك الجزئية كالقاعدة للفقيه يحاول بها أن يتلمس الطريق الصحيح، وأن ييسر على الناس أمر دينهم، وأن يجد لهم المخرج من المآزق كلما أمكن.

ورأيت تسمية هذا الموضوع ب(ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية ما وجب وجوب الوسائل.

المطلب الثاني: ماهية ما وجب وجوب المقاصد.

المبحث الثاني: مجال تفعيل ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد.

وفيه عشر صور:

الصورة الأولى: حكم إسلام الكافر بفعل العبادة.

الصورة الثانية: التكليف بالأصالة.

الصورة الثالثة: اقتضاء الحكم الاختيار حتى ينتفي الجبر.

الصورة الرابعة: الجمع بين عبادات الوسائل في النية.

الصورة الخامسة: الاجتهاد في تعيين المقاصد والوسائل.

الصورة السادسة: سقوط اعتبار الوسيلة بسقوط اعتبار المقصد.

الصورة السابعة: المنوي من العبادة.

الصورة الثامنة: توقف صحة الوسائل والمقاصد على النية.

الصورة التاسعة: الشك في الوسائل.

الصورة العاشرة: تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد.

المبحث الثالث: منزلة ما وجب وجوب الوسائل والمقاصد أصوليا وفقهيا.

المبحث الرابع: حكم تعارض ما وجب وجوب الوسائل مع ما وجب وجوب المقاصد.

المبحث الخامس: بعض الفروع التطبيقية لما وجب وجوب الوسائل والمقاصد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:وسائل الطهارة ومقاصدها.

المطلب الثاني: عين الكعبة مع الجهات.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة.

الخاتمة: بينت فيها أهم النقاط التي تستفاد من البحث.

هذا، ولا أدعى لنفسي فضلا، فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء، وحسبي أنى بذلت فيه قدر طاقتي، فإن وفقت فبفضل من الله وإحسان، وإن كانت الأخرى فأسأله سبحانه وتعالى العفو والمغفرة والنجاة من النار.

وأخيرا أرفع إليه سبحانه وتعالى أكف الضراعة بما علمنا من محكم تنزيله:{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

المبحث الأول

ماهية ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية ما وجب وجوب الوسائل

الوسائل: جمعٌ مفردها وسيلة، والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير.

والواسل: الراغب إلى الله تعالى.

قال لبيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

أَرَى النَّاسَ لاَ يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ

بَلَى كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللهِ وَاسِلُ

قال ابن الأثير: الوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.

وقال الليث: وسل فلان إلى ربه وسيلة: إذا عمل عملا تقرب به إليه.

وقال أبو البقاء: الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل إلى التحصيل.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وعليه فنقول **الوسيلة اصطلاحا**: ما يتوصل بها إلى تحقيق المقصود.

---

(١) انظر: مختار الصحاح ج١/ص٣٠٠، تاج العروس ج٣١/ص٧٥، تهذيب اللغة ج١٣/ص٤٨، المحكم والمحيط الأعظم ج٨/ص٦١٢، التعاريف للمناوي ج١/ص٧٢٦، المفردات في غريب القرآن ج١/ص٥٢٤.

أو هي: الطريق المفضي إلى تحقيق المقاصد[1]

وما وجب وجوب الوسائل معناه: ما شرعه الله عز وجل على وجه الحتم واللزوم ليكون وسيلة لغيره.

وبعبارة أخرى: ما شرع ليكون وسيلة إلى معرفة وتحقيق ما قصد لنفسه.

فالنظر في أوصاف المياه واجب وجوب الوسائل، فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالنظر في قيم المتلفات، فإنه وسيلة إلى معرفة قيمة المتلف.[2]

---

(١) انظر: الذخيرة ج١/ص١٥٣.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/٢٨٥.

المطلب الثاني

ماهية ما وجب وجوب المقاصد

المقاصد جمع مَقصد، مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، والقصد يطلق ويراد به استقامة الطريق، يقال: قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وقوله تعالى: " وعلى الله قصد السبيل "[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز " لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك " [2]، والقصد: العدل، والوسط بين الطرفين.[3]

والمقاصد: هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها ، فالربا مقصد محرم، وبيوع الآجال ذريعة إليه، والحج مقصد مشروع، والسفر وسيلة إليه.[4]

وما وجب وجوب المقاصد معناه: ما شرعه الله عز وجل على وجه الحتم واللزوم لعينه، لا لأنه وسيلة لغيره، بل لأنه مقصد لنفسه.

يقول القرافي:[5] " الشيء قد يجب إيجاب الوسائل، وقد يجب إيجاب المقاصد .... ومثال ما يجب وجوب المقاصد الصلوات الخمس وصوم

---

(١) من الآية رقم ٩ من سورة النحل.

(٢) من الآية رقم ٤٢ من سورة التوبة.

(٣) انظر: لسان العرب ج٣/ص٣٥٣، تهذيب اللغة ج٨/ص٢٧٤.

(٤) انظر: الذخيرة ج١/ص١٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٢١.

(٥) الفروق ٢٨٥/٢.

رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك مما هو واجب؛ لأنه مقصد لنفسه لا لأنه وسيلة لغيره ".

ويقول السبكي:[1] " في السعي إلى الجمعة: وهو التأهب لها والاشتغال بأسبابها والمشي واجب على الفور وجوبا مضيقا، وليس على التوسعة كغيرها من الصلوات؛ لقوله تعالى " فاسعوا "[2] والمعنى فيه تعظيم الجمعة على غيرها من الصلوات، فخصت بوجوب السعي إليها من أول الوقت قصدا، وغيرها من الصلوات وإن قيل بوجوب الجماعة وإتيان المسجد، فإنما تجب وجوبا موسعا، وهو وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد، بخلاف السعي إلى الجمعة فإنه واجب وجوب المقاصد ".

غير أن القرافي قد خالف ما ذكره السبكي، فجعل السعي إلى المسجد الجامع يوم الجمعة من وجوب الوسائل. قال: " السعي إلى الجمعة واجب؛ لأنه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع ".[3]

والراجح ما قاله السبكي؛ لأن قوله تعالى " وذروا البيع "[4] أي المفوت للسعي، ولا نقول المفوت للجمعة، وإنما قلنا هذا: لأنا لو قلنا السعي غير واجب لعينه، بل المقصود عدم تفويت الجمعة، لكان هذا استنباطا أن النهي عن البيع لتفويت السعي، ويدل عليه اقتران الكلام.

---

(١) فتاوى السبكي ج١/ص١٦٩.

(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٣) الفروق ٢/٢٨٥.

(٤) من الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

وينبني على هذا أن البيع في الطريق لا يحرم، وأن البيع في بيته حرام بل الجلوس وعدم الاشتغال بشيء حرام لما قلنا إن السعي على الفور.[1]

قال النووي:[2] " أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصدا الجمعة، فتبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف فلا يحرم لكنه يكره، صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة ".

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ج١/ص١٦٩.

(٢) المجموع ج٤/ص٤١٩.

المبحث الثاني

مجال تفعيل ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد

بداية لا بد أن نعلم: أن أول واجب من المقاصد على كل مكلف من ذكر وأنثى معرفة كل عقيدة بالدليل الإجمالي.

وأن أول واجب من الوسائل النظر،وهو أن يتأمل بفكره في المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته، فينظر في أحوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعمق، ورضا وغضب، وبياض وحمرة وسواد، وعلم وجهل، ولذة وألم، وغير ذلك مما لا يحصى، وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس، فتكون حادثة، وهي قائمة بالذات لازمة لها، وملازم الحادث حادث، وذلك دليل الافتقار إلى صانع حكيم واجب الوجود، عام العلم تام القدرة والإرادة، فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء، ثم يتأمل في العالم العلوي، وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها، فإنه يجد بعض ذلك ساكنا وبعضه متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا، وذلك دليل حدوثها وافتقارها إلى صانع حكيم، ثم يتأمل في العالم السفلي، وهو ما نزل من الفلكيات كالهواء والسحاب والأرض وما فيها من المعادن والبحار والنبات وغير ذلك، فإنه يجد في ذلك صنعا بديع الحكم من ألوان مستحسنة في الحيوانات والنباتات وغيرهما، واختلاف بقاع وأصوات وألوان ومقادير ولغات، إلى ما لا يحصى من الصفات، ولا يحيط به إلا خالق الأرض والسموات، وجميع ذلك ملازم للأعراض الحادثة، وذلك يدل على حدوثه،

فيكون دالا على وجود الصانع وعلمه وقدرته وإرادته وحياته؛ لأن ذلك لا يصدر إلا عمن اتصف بما ذكر.[1]

يقول الإمام العز بن عبد السلام: حقوق الله منقسمة إلى المقاصد والوسائل.

فأما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته، وأما الوسائل فكمعرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها، وأنها مقصودة للعمل بها.

وكذلك الأحوال قسمان:

أحدهما: مقصود في نفسه كالمهابة والإجلال.

والثاني: وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء، فان الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات.

وأما حقوق العباد المتعلقة بالقلوب فكلها وسائل كالنيات، والحقوق كلها إما فعل للحسنات، وإما كف عن السيئات.[2]

إذا ثبت ذلك أمكننا أن نتعرض لمجال تفعيل ما وجب وجوب المقاصد وما وجب وجوب الوسائل في الصور الآتية:

الصورة الأولى

الأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان فإنه لا يكون به مسلما، كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل

---

(١) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ١١-١٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٦٨.

والصدقة، ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيمم، لا يكون به مسلما، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلاة بجماعة، والحج على الهيئة الكاملة، والأذان في المسجد، وقراءة القرآن، فإنه يكون به مسلما.[1]

الصورة الثانية

ذكر السبكي أن التكليف بالأصالة إنما هو المقاصد لا الوسائل.[2]

ويتفرع على هذا: وجوب الزكاة في المال من غير نظر إلى مالكها.

قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[3] فقد فرضها سبحانه لهم وملكهم إياها، فهي حق في المال للأصناف من غير نظر إلى مالكها، فلا فرق بين البالغ والصبي.

فإن قيل: إن المراد بالصدقة هنا المتصدق به وهو المال، وحقيقة الصدقة إنما هو الفعل، وهو فعل المتصدق.

فالجواب: فعل المتصدق تصدق، والصدقة إنما هي اسم لما تصدق به، وهي الواجب في الزكاة، وهي المقصود بالحصول للفقير، وفعل المتصدق وسيلة إليها، والتكليف بالأصالة إنما هو المقاصد لا الوسائل.

---

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص١٦٠، حاشية ابن عابدين ج١/ص٣٥٤.

(٢) فتاوى السبكي ج١/ص١٩٥.

(٣) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

ومما يدل على أن الصدقة اسم المتصدق به قول الله عز وجل " وآتوا الزكاة "[1] فالإيتاء هو الفعل، والزكاة مفعولة وهي الصدقة، فالزكاة الواجبة المقصودة ليست هي فعل المتصدق بل ما يحصل.[2]

---

(١) من الآية رقم ٢٧٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ج١/ص١٩٥.

هذا، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الخطاب بالزكاة إنما هو من قبيل خطاب الوضع الذي يقتضي وضع الشئ سبباً لشئ أو شرطاً له أو مانعاً منه.

وخطاب الوضع يشمل الصبي. يقول الإسنوي: " لا يشترط التكليف في خطاب الوضع، كجعل الإتلاف موجباً للضمان ونحو ذلك، ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والضمان بفعلهما وفعل الساهي والبهيمة بالشروط المعروفة في بابه ". التمهيد١١٦/١.

ويقول القرافي: " قاعدة: خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف متعلق بأفعال المكلفين ومن ألحق بهم تبعا، كالصلاة والصيام، وخطاب وضع يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول منه شرط لوجوب الزكاة " الذخيرة ج٣/ص٥٢

ويقول النفراوي: " وتؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون؛ لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة "الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٩، وانظر أيضا: شرح مختصر خليل للخرشي ج٨/ص٤٩.

ويقول الدردير: " لأن الخطاب بها - أي الزكاة - من باب خطاب الوضع " الشرح الكبير ج١/ص٤٥٥.

وقد ذكر الماوردي ما يفيد أن الزكاة من باب خطاب الوضع. يقول: " وكذلك حقوق الله تعالى ضربان: أفعال أبدان كالصلاة والصيام، وذلك يختص به المكلف دون غيره، وحقوق أموال كالزكوات، يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره " الحاوي الكبير١٥٣/٣.

ويقول ابن بدران : " كأنه - أي الشارع - قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة ، وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة " المدخل ج١/ص١٥٨، وانظر أيضا: التحبير شرح

الصورة الثالثة

اقتضاء الحكم الاختيار (اشتراط الفعل الاختياري) لينتفي الجبر إنما يكون في المقاصد لا في الوسائل.

ومثل لذلك علماء الحنفية بقولهم: لو حمل مغمى عليه إلى المسجد، فأفاق فتوضأ فيه، أجزأه عن السعي، ولو لم يحمل وجب عليه السعي ليتوصل.[1]

الصورة الرابعة

الجمع بين عبادات الوسائل في النية صحيح، كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت، ونال ثواب الكل، وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور، وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر، كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف.[2]

= التحرير ج٣/ص١٠٤٨. وواضح من هذا أن ابن بدران يعتبر الزكاة من قبيل خطاب الوضع حيث ربط وجوبها بوجود سببها وتحقق شرطها.

ويقول ابن قدامة: " والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات " المغني ج٢/ص٢٥٦. ولا شك أن التكليف بهذه إنما هو من باب خطاب الوضع.

بينما ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب على الصبي في ثماره وزرعه فقط، ولا تجب عليه في باقي أمواله من المواشي والعروض والنقدين. انظر: الهداية شرح البداية ج١/ص٩٦، مختصر اختلاف العلماء ج١/ص٤٢٧.

(١) انظر: البحر الرائق ج١/ص٣٣٩-٤٠٠، شرح فتح القدير ج١/ص٣٨٧، منحة الخالق على البحر الرائق لا بن عابدين١/٤٠٠.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص١٤٥.

الصورة الخامسة

الاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد، كتميز الأخت من الأجنبية، وقد يقع في الوسائل، كالاجتهاد في أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار والمقصد هو الطهورية.

والقاعدة أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها، كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع، فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى.(١)

الصورة السادسة

أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم.

وقد خولفت هذه القاعدة في أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر غير الذي سقط، وذلك كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة - أي إذا لم يرد الإنسان الصلاة - فإن الوضوء لا يرتفع، بل يكون مطلوبا؛ لكونه وسيلة لمقاصد أخرى، كقراءة القرآن ومس المصحف والطواف.(٢)

ومن هذا القبيل إمرار الموسى في الحج على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر.

---

(١) انظر: الذخيرة ج٢/ص١٢٩-١٣٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/ محمد سعد اليوبي ص ٤٣٩، ط: دار ابن الجوزي.

يقول القرافي: يحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على هذه القاعدة.[1]

قلت: لا إشكال؛ لأن هذه القاعدة أغلبية.

قال العز بن عبد السلام: [2] " وقد استثنى في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه، مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة، كان هذا من قاعدة من أُمر بأمرين، فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر".

الأمر الثاني: إذا كان للوسيلة اعتباران، هي وسيلة بأحدهما، ومقصودة بالآخر، كالوضوء يكون وسيلة إلى الصلاة من جهة، وعبادة مقصودة من جهة أخرى.

فسقوط هذا المقصد هنا لا يلزم منه سقوط الوسيلة إليه؛ لكون الوسيلة مقصودة لذاتها، ولا مانع من اجتماع الأمرين.

يقول الشاطبي: [3] " والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صح أن تكون مقصودة فى أنفسها ".

---

(١) انظر: الذخيرة ج١/ص١٥٣، الفروق ٦٤/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٠٧.

(٣) الموافقات ج١/ص٦٦.

الصورة السابعة

المنوي من العبادات ضربان: أحدهما: مقصود في نفسه كالصلاة. والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان.

أحدهما: مع كونه مقصودا لغيره فهو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء، فإنه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلاة مكمل لحسن هيئاتها في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات.

والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم. ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم، والمقصود بالنية إنما هو تمييز المقصود لنفسه لأنه المهم، فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء.

أحدهما: لا يجزئ لكونه مما ليس بمقصود في نفسه.

والثاني: يجزئه لكونه عبادة.

والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه. فالأول: كقصده الوضوء، والثاني: كقصده استباحة الصلاة. فإن نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث.[1]

---

(١) انظر: الذخيرة ج١/ص٢٥٠، مواهب الجليل ج١/ص٢٣٣-٢٣٤، الأمنية في إدراك النية ج١/ص٤٤، المجموع ج٢/ص٢٥٧ وجاء فيه " لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين. أحدهما: يصح كما لو نوى المتوضىء فرض الوضوء ... وأصحهما: لا يصح. قال إمام الحرمين: والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم "، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٨٠.

الصورة الثامنة

لا فرق عند الجمهور بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها على النية.

وخالف الحنفية في اشتراطها في الوسائل فلم يقولوا بها.

قال الطحطاوي:[1] " ونية القبلة ليست بشرط؛ لأنها من الوسائل، وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء، فالشرط حصولها لا تحصيلها " .

وقال عبد النبي الأحمد نكري: اعلم أنه لا ثواب إلا بالنية ... وهي ليست بشرط الصحة في الوسائل، كالوضوء والغسل ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني ... وأما اشتراطها في التيمم مع أنه من الوسائل فلدلالة قوله تعالى:" فتيمموا صعيدا طيبا "[2]، لأن التيمم بمعنى القصد، وأما غسل الميت فهي لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته، بل إنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين.[3]

وقال عليش:[4] " ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها عليها - أي على النية " .

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص١٤٢.

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٣) دستور العلماء ج٣/ص٢٩٦.

(٤) منح الجليل ج١/ص١٤٩ .

وقال الشوكاني:[1] " وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء " .

والراجح اشتراط النية على العموم لا فرق بين المقاصد والوسائل؛ لعموم قوله ﷺ" إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه "[2].

الصورة التاسعة

الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد، ويضم شك الوسائل بعضه إلى بعض.

بيان ذلك - كما ذكره علماء المالكية -: من استنكحه- أي داخله السهو في الصلاة- فليله عنه وجوبا، بمعنى أنه يضرب عنه صفحا ولا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك؛ لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبدا، فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض، وأنفع دواء هو ذكر الله تعالى. قال سبحانه وتعالى: " إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ".[3]

---

(١) الدراري المضية ج١/ص٤٩.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٥١٥ " كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال "، صحيح البخاري ج١/ص٣ " باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(٣) من الآية رقم ٢٠١ من سورة الأعراف.

فإذا قال له مثلا: ما صليت إلا ثلاثا، فيقول له: ما صليت إلا أربعا، وإن صلاتي صحيحة. ولا إصلاح عليه[1]، فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته - كما قال الخطابي.

ولعل وجهه: أن الأصل البناء على اليقين، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه، فإذا أصلح فقد وافق الأصل[2]، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام عند ابن القاسم على جهة الاستحباب؛ لأنه إلى الزيادة أقرب.

والمستنكح: هو الذي يكثر الشك منه، وذلك بأن يشك زمنا كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص، والحال أنه لا يوقن بشيء يبني عليه.

والكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كل صلاة أو في كَن وضوء، أو كل يوم مرة أو مرتين، أو يأتيه يوما وينقطع عنه يوما، أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث، فذا هو المستنكح. وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح، كما لو أتاه يوما في الوضوء ويوما في الصلاة فليس بمستنكح؛

---

(١) قال ابن رشد: ولا يبني على اليقين، بخلاف الذي يكثر عليه السهو لا شك فيه، فلا بد له من إصلاح ما سها؛ إذ لا شك فيه. التاج والإكليل ج٢/ص١٩.

(٢) ولا يقال الشك في النقصان كتحققه، لأنا نقول أخرجوا من عمومه المستنكح، فإنه يجب عليه البناء على الأكثر، ولا يبنى على أول خاطريه، خلافا لابن الحاجب في أن الموسوس يبني على أول خاطريه، فإن سبق له خاطر بأن صلاته تمت، ثم قيل له أنها لم تتم، فإنه يبني على أنها تمت وعكسه. والدليل على أن المستنكح لا يبني على أول خاطريه: أنه لم ينضبط له خاطر أول من غيره، كما يشهد بذلك الوجدان؛ إذ الشاك متردد بين أمرين في زمن واحد. انظر: الفواكه الدواني ج١/ص٢٢٤.

لأن الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم للشك في المقاصد كالصلاة، بل كل عبادة تقرر على حدتها.[1]

يقول الدسوقي:[2] " وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض فإذا أتاه الشك يوما في الغسل ويوما في الوضوء فلا نقض، والحاصل أن الطهارة كلها شيء واحد فيضم الشك في الوضوء للشك في الغسل والنجاسة ".

الصورة العاشرة

إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملا راسخا عاجلا ميسورا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل.

---

(١) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص١٧٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج١/ص٤٠٩، منح الجليل ج١/ص١١٥، الفواكه الدواني ج١/ص٢٢٤ وجاء فيه: " قال الأجهوري: فظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد من إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح، وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل المراد الأيام التي يأتي فيها ولو مرة فقط فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا، كان مستنكحا، وأما لو أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح، بل الذي تقتضيه الحنفية السمحة أي الشريعة السهلة أن الاستنكاح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء، وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة؛ لأنه لا يلفق شك الوضوء إلى الشك في الصلاة " .

(٢) حاشية الدسوقي ج١/ص١٢٣.

وإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر؛ إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.[1]

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر ابن عاشور ص ١٦٦ ط: دار السلام.

المبحث الثالث

منزلة ما وجب وجوب الوسائل والمقاصد أصوليا وفقهيا

بداية لا بد أن نعلم أن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل.

والمقاصد - كما قلنا من قبل - هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل.

وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: " ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح "[1] فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.[2]

يقول ابن القيم:[3] " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات

---

(١) من الآية رقم من سورة التوبة.

(٢) انظر: الذخيرة ج١/ص١٥٣ .

(٣) إعلام الموقعين ج٣/ص١٣٥.

والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل".

والوسائل يتقدم فعلها شرعا[1]، ولها حكم المقاصد، ولكنها ليست في رتبتها، فالمجاهد الذي قتل في سبيل الله له اسم الشهيد، والخاصة الحاصلة له من تلك الحالة الشريفة والأجر الحاصل في الآخرة، والذي خرج من بيته بهذه النية ومات قبل بلوغها يشاركه في أصل أجر الجهاد وفضل الشهادة بلا شك بالقياس وبالأولية الكلية العامة في ذلك، وأما مساواته له في الأجر ففيه نظر، قد يقال وقد يتوقف فيه، ولا نجزم بالمنع؛ لأن فضل الله واسع، وأما وقوع اسم الشهيد عليه فالظاهر المنع؛ لأن الأسماء لا تؤخذ بالقياس. [2]

يقول القرافي:[3] " والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل " .

ويقول أيضا:[4] " الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا "

ومن هنا- كما يقول العز بن عبد السلام -: فمشاق الوسائل فيمن يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من

---

(١) انظر: الذخيرة ج١/ص١٦٤ .

(٢) انظر: فتاوى السبكي ج٢/ص٣٤٢.

(٣) الذخيرة ج١/ص٢٧٩.

(٤) المرجع السابق ج٢/ص١٠٧.

مسافة بعيدة، فإن ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد.[1]

غير أنه ينبغي أن يعلم أن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك، بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها.[2]

يقول ابن تيمية:[3] " الوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت ".

وإذا كان الأمر هكذا بالنسبة للوسائل عموما وما وجب وجوبها خصوصا، فإن الأمر أعظم بالنسبة للمقاصد وما وجب وجوبها.

يقول الطاهر ابن عاشور في معرض كلامه عن تعليل الأحكام الشرعية: وجملة القول: أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع؛ ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها.[4]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٣١.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج٤/ص٢٢٨.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج١٩/ص٢٥٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: مرجع سابق ص ٥١.

وما وجب وجوب المقاصد هنا قد يكون متعلقا بالمقاصد العامة، وقد يكون متعلقا بالمقاصد الخاصة، وقد يتعلق بالمقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، والتي تسمى بالمقاصد الجزئية، وهو محل بحثنا في الجملة.

ويقصد بالمقاصد العامة: الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبوب التشريع ومجالاته، كمقصد جلب المصالح ودفع المفاسد، ومقصد التيسير ورفع الحرج.

يقول الطاهر ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. (١)

ويقصد بالمقاصد الخاصة: الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو بأبواب متجانسة منها، أو بمجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات وغير ذلك. (٢)

وأما المقاصد الجزئية فهي تلك التي تتعلق بمسألة خاصة أو بدليل خاص، كمقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها.

وعلى هذا جرى تفريقنا بين ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد كما بينا في المبحث السابق.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: مرجع سابق ص ٥٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الكلية: مرجع سابق ص ٣٩٢ .

وهذا النوع من أنواع المقاصد قد لقي عناية فائقة من علماء الأمة، كالإمام العز ابن عبد السلام، والإمام القرافي، والإمام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم، وغيرهم كثير.

وقد بينا في المبحث السابق كثيرا من فروع ذلك النوع من أنواع المقاصد، ومعلوم أن استقصاء جميع فروعه لا يمكن، ويكفينا ما تم ذكره سابقا.

إلا أنه كيف يمكننا أن نتعرف على ذلك النوع من أنواع المقاصد؟

بداية لا بد أن نعلم أن التعرف على ذلك قد يكون بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه وفي مسائل أدلة الفقه وفي مسائل الخلاف، لكن ذلك صعب المنال؛ لأن وجود الدلالة القطعية أو غلبة الظن المستفاد من تلك الأدلة مفقود أو نادر. وقد يكون بطرائق أخرى أدق من ذلك؛ نظرا لوجود القطع فيها أو الظن القريب منه.

وعليه فالطرق المعرفة لذلك ستة طرق:

الطريق الأول: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد من الشارع.[1]

الطريق الثاني: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

يقول الشاطبي: الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع: إنه يعرف من جهات: إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم

---

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور: مرجع سابق ص ٢٠ .

أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي.

وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره كقوله تعالى: " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع "[1] فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول كما نهى عن الربى والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر.

وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمنى الذي ليس بمصرح به كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء ...

فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه فليس داخلا فيما نحن فيه ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.[2]

---

(١) انظر: من الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٢) الموافقات ج٢/ص٣٩٣-٣٩٤.

الطريق الثالث: أدلة القرآن والسنة الثابتة الصحيحة الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به.

ألا ترى أنا نجزم بأن معنى قول الله تعالى: " كتب عليكم الصيام "[1] أن الله تعالى أوجبه، ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان إليها.

فإذا انضم إلى ما هو ثابت المتن قوة ظن الدلالة، تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه.[2]

الطريق الرابع: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل، ولماذا نهي عن هذا الآخر؟

والعلة إما ان تكون معلومة أولا، فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الإنتفاع بالمعقود عليه.

---

(١) من الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور: مرجع سابق ص ٢١ .

وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه[1]، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه.

وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا.[2]

الطريق الخامس: التعبير عن المقاصد بالخير والنفع، وما إلى ذلك مما يشبهه.

ذلك أن هدف المقاصد جلب الخير للناس ودفع الفساد عنهم، والتعبير بمثل ذلك يشير إلى مقصد الشارع فيه على وجه الإجمال.

يقول العز بن عبد السلام:[3] " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ".

الطريق السادس: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

---

(١) مسالك العلة أي طرقها الدالة عليها. وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك. قال الرازي: هي عشرة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط. وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة. انظر: المحصول ج٥/ص١٩١، إرشاد الفحول ج١/ص٣٥٧.

(٢) انظر: الموافقات ج٢/ص٣٩٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٣-٤.

مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والإزدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك.

فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر.

وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو في حقيقته مُثَبِّت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، وميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل، واستقرار الحياة الزوجية، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل.[1]

فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روى ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

---

(١) انظر: الموافقات ج٢/ص٣٩٦-٣٩٧، تهذيب الموافقات لمحمد بن حسين الجيزاني ص ٢٠٧ ط: دار ابن الجوزي ، الطاهر ابن عاشور: مرجع سابق ص ٢٣.

طلبا لشرف النسب[1]، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

---

(١) فقد روى البيهقي وغيره من حديث علي بن الحسين أنه قال: لما تزوج عمر بن الخطاب ﷺ أم كلثوم بنت علي ﷺ، أتى مجلسا في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر للمهاجرين، لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة، فقال: أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله ﷺ:" يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي " قال البيهقي بعد ذكره: لفظ حديث ابن إسحاق وهو مرسل حسن، وقد روى من أوجه أخرى موصولا ومرسلا. سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٦٣. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب"مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦-١٦٤. يقول ابن حجر:" حديث: كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع إلا سببي ونسبي " البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر، وقال الدارقطني في العلل: رواه ابن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر، ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي، ورواه البيهقي أيضا، وأبو نعيم في الحلية من حديث يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن ابن عمر عن عمر، ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه " إن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري"، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، ورواه في الأوسط من طريق إبراهيم ابن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: " كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري " وإبراهيم ضعيف، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر. تلخيص الحبير١٤٣/٣.

وعند ذلك يتبين: أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل. (١)

---

(١) انظر: الموافقات ج٢/ص٣٩٧، تهذيب الموافقات: مرجع سابق ص٢٠٧، الطاهر ابن عاشور: مرجع سابق ص ٢٣.

المبحث الرابع

حكم تعارض ما وجب وجوب الوسائل مع ما وجب وجوب المقاصد

علمنا فيما سبق أن العلماء اتفقوا على أن المقاصد أبدا أعلى رتبة من الوسائل.

وعليه فإذا تعارضا وجب تقديم ما وجب وجوب المقاصد على ما وجب وجوب الوسائل.

يقول القرافي:[1] " الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة؛ لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد، ولذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة " .

وقال أيضا: أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل، لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل، وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة، فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل.[2]

---

(١) الذخيرة ج٢/ص١٠٧.

(٢) المرجع السابق: ج٢/ص١٢٢.

وقال الحصيني:[1] " فإن عجز عن السترة صلى عريانا ولا إعادة عليه على الراجح؛ لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق ".

وقال ابن مفلح:[2] " ولو عدم الماء والتراب، زاد بعضهم وطينا يجففه إن أمكنه ... صلى فرضا فقط على حسب حاله في الصحيح من المذهب؛ لقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[3]، ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط؛ كما لو عجز عن السترة والاستقبال ".[4]

---

(١) كفاية الأخيار ج١/ص٩٣. وجاء فيه أيضا: ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا، ولا يجد ماء يغسله به فقولان: الأظهر: أنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه، والثاني: يصلي فيه ويعيد، ولو كان محبوسا في موضع نجس، ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة، فقولان أيضا: أظهرهما: يبسطه للنجاسة ويصلي عاريا بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه على النجاسة ويعيد، ولو لم يجد العاري إلا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه، بل يصلي عاريا ولا يعيد، وليس له أخذه منه قهرا، ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة، ولو أعاره لزمه قبوله؛ لضعف المنه، فإن لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته؛ لقدرته على السترة.

(٢) المبدع ٢١٨/١، وانظر أيضا: كشاف القناع١/١٧٠-١٧١. وجاء فيه أنه لا إعادة عليه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٨ " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم." ، صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٥ " كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر " .

(٤) وبناء على ذلك فإن الراجح لدي أن العاجزين عن السترة يصلون أفذاذا قياما، متباعدين بعضهم عن بعض، وجماعة بإمام إن كانوا في ظلام، ولا يصح إيماؤهم بالسجود؛ وذلك للنصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

أما لو جمعوا نهارا فقال ابن حبيب من المالكية وغيره: يكونون صفا وإمامهم في صفهم؛ لأن الستر سقط عنهم بالعجز والتباعد مستحب لما فيه من غض البصر، فإن كثروا صفوا صفا آخر وغضوا أبصارهم. انظر: الذخيرة ج٢/ص١٠٦-١٠٧.

ولا يقتصر تقديم ما وجب وجوب المقاصد على ما وجب وجوب الوسائل على العبادات، بل هو شامل لكل أبواب الفقه الإسلامي.

يقول القرافي:[1] " قاعدة الأعواض في جملة العقود وسائل، والمعوض فيه مقصد، والمقاصد أعظم رتبة من الوسائل، فلذلك إذا تنازع المتبايعان أيهما سلم قبل صاحبه، فالقول قول البائع؛ لأنه صاحب المقصد.

ومثله المرأة في النكاح. قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا لم يجد الصداق ولم يبن، كُلف النفقة، وفسح له في الصداق إلى السنتين، وإن لم يجد النفقة أُجل الأشهر إلى السنة ".

وعلى هذا المنوال جرى فعل رسول الله ﷺ فيمن استوجب حد الزنا وهو ضعيف شديد الضعف، وذلك فيما يرويه ابن الجارود والنسائي وأبو داود وغيرهم[2] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض

---

(١) الذخيرة ج٤/ص٣٧٣-٣٧٤.

(٢) المنتقى لابن الجارود ٢٠٧/١ " باب حد الزاني البكر والثيب "، سنن النسائي الكبرى ٣١٢/٤ " باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود "، سنن أبي داود ١٦١/٤ " كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض"، سنن البيهقي الكبرى ٦٤/١٠ " كتاب الأيمان - باب من حلف ليضربن عبدة مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث "، المعجم الكبير للطبراني٨٤/٦ . قال ابن حجر: رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة، ورواه البيهقي وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: "اجلدوه مائة سوط " فقال: يا نبي الله هو أضعف من ذاك، لو ضربناه مائة سوط لمات،

أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى[1]، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها[2] فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ[3]، فيضربوه بها ضربة واحدة ".

= قال:" فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة وخلوا سبيله "، ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري. **فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة.** تلخيص الحبير ٤/٥٨-٥٩، وانظر أيضا: البدر المنير ج٨/ص٦٢٤ وما بعدها.

(١) أضنى: أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. انظر: النهاية في غريب الأثر ٣/١٠٤. قال ابن منظور: الضنى: السقيم الذي قد طال مرضه. لسان العرب ١٤/٤٨٦.

(٢) يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر وارتاح له. النهاية في غريب الأثر ج٥/ص٢٦٣.

(٣) الشمراخ شُعبة من العثكول الذي هو عنقود النخل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٤٢، عون المعبود ج١٢/ص١١١ وجاء فيه : " قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخا.

قال ابن منظور: الشمروخ غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ. لسان العرب ٣/٣١. وشماريخ العثكال أغصانه، واحدها شمراخ. تهذيب اللغة ج٣/ص١٩٦.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدم المقصد على الوسيلة، فلم يهمل حد الزنا؛ وذلك حفظا منه ﷺ على المقصد الأصلي النسل والنسب، وفي نفس الوقت غير الوسيلة المعتادة في إقامة حد الزنا إلى ما هو أخف منها؛ لكون مرتكب الذنب مريضا مرضا، قد يكون في إقامة ما يستوجبه من العقوبة بالطرق المعتادة هلاك لنفسه، فقدم ﷺ المقصد الأصلي وهو حفظ النفس على الوسيلة.

ومن هنا وجدنا الإمام النسائي قد بوب للحديث بقوله: " باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود"[1]، والإمام أبا داود بقوله: " باب في إقامة الحد على المريض "[2]، وهذا إشارة منهما إلى وجوب الحفاظ على المقاصد الشرعية، وإلى وجوب تقديم ما وجب وجوب المقاصد على ما وجب وجوب الوسائل.

وهاك بعض النصوص التي تدل على ذلك:

يقول محمد شمس الحق:[3] والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا، وقد جوز الله مثله في قوله: " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ".[4]

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣١١.

(٢) سنن أبي داود ج٤/ص١٦١.

(٣) عون المعبود ج١٢/ص١١١.

(٤) من الآية رقم ٤٤ من سورة ص.

وقال الرازي:[1] " إن وجب الجلد على المريض نظر، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ، كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول، وإن كان به مرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر، ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته " .

وقال الزيلعي:[2] " وإن كان الزاني ضعيف الخلقة، بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك إذا ضرب، يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله " .

وقال ابن عابدين:[3] " ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا ... يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة " .

وقال الشيرازي:[4] " وإن كان نضو الخلق لا يطيق الضرب أو مريضا لا يرجى برؤه، جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة "

وقال ابن قدامة:[5] " فان كان مريضا أو نضو الخلق أو في شدة حر أو برد، أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة أو ضربتين .."

---

(١) التفسير الكبير ج٢٣/ص١٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤/ص١٦.

(٣) تبيين الحقائق ج٣/ص١٧٤.

(٤) المهذب ج٢/ص٢٧٠.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٢١٣.

المبحث الخامس

بعض الفروع التطبيقية لما وجب وجوب الوسائل والمقاصد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: وسائل الطهارة ومقاصدها

المطلب الثاني: عين الكعبة مع الجهات

المطلب الثالث: مسائل متفرقة.

المطلب الأول

وسائل الطهارة ومقاصدها

الطهارة تنقسم إلى قسمين: عينية وحكمية.

فالعينية: هي ما لا تتجاوز محل سببها، كما في غسل اليد مثلا من النجاسة؛ فإن الغسل لا يتجاوز محل إصابة النجاسة.

والحكمية: هي التي تتجاوز محل ما ذُكر، كما في غسل الأعضاء من الحدث، فإن محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج، وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء .

ولها وسائل ومقاصد

فوسائلها أربع: ولعل المراد بالوسائل المقدمات، وهي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة.

ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار.

ومقاصدها أربع: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة.

ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الأحداث منها كالنجاسة؛ لأن التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل، ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود إذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا.(١)

قال البجيرمي: والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ.(٢)

وذكر القرافي أن أول الوسائل: محل الماء وهو الإناء، وثانيها: الماء نفسه، وثالثها: تمييز النجس من غيره، ورابعها: إزالة النجاسة.(٣)

يقول القرافي عن الثالثة والرابعة: ولما كان استعمال الماء في الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقي الماء الطهور الأعضاء الطاهرة، وجب بيان الأعيان النجسة ما هي، ثم كيفية إزالتها. فهذه أربع وسائل.(٤)

---

(١) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ج١/ص٦١-٦٢، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج١/ص١٧.

(٢) حاشية البجيرمي: مرجع سابق ج١/ص١٧.

(٣) انظر: الذخيرة ج١/ص١٦٥،١٦٨،١٧٩،١٨٩.

(٤) المرجع السابق ج١/ص١٦٤.

المطلب الثاني

عين الكعبة مع الجهات

يقول القرافي: فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف.[1]

بيان ذلك:

اتفق العلماء على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين. حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم السرخسي، والقرافي، وابن قدامة، والقرطبي- كما نقله عنه الشوكاني.[2]

أما غير المعاين فهو محل الخلاف، أيكون فرضه عين الكعبة أم جهتها؟

وبعبارة أخرى- كما يقول القرافي-[3]: اختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة، هل هو العين؟ وتكون الجهات وسائل. فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة كالمياه. وهو مشهور مذهب الشافعي[4] وهو الأصل؛ فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت.

---

(١) الذخيرة ج٢/ص١٣٠.

(٢) فتح القدير للشوكاني ج١/ص١٥٣، المبسوط للسرخسي ج١٠/ص١٩٠، الفروق٢/٢٨٣، إدرار الشروق لابن الشاط٢/٢٨٤، المغني ج١/ص٢٦٢. وانظرفي فقه المذاهب: بدائع الصنائع ج١/ص١١٨، تحفة الفقهاء ج١/ص١١٩، الفتاوى الهندية ج١/ص٦٣، مختصر خليل ص٢٧، المبدع ج١/ص٤٠٣، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١١٧.

(٣) الذخيرة ج٢/ص١٣٠.

(٤) انظر: المجموع ج٣/ص١٩٩ وعبر عنه النووي بالصحيح، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، وابن القصار من المالكية، والإمام أحمد في رواية. انظر: المبسوط للسرخسي ج١٠/ص١٩٠، بدائع الصنائع ج١/ص١١٨، شرح مختصر خليل ج١/ص٢٥٦، الإنصاف ٩/٢.

أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة، ولا عبرة بالعين البتة؛ لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها، كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرضا، والرضا هو الأصل ... لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره، حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل لم ينتقل الملك.

فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد. وهذا هو المشهور في مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة.[1]

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة، فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر، بخلاف عين الكعبة.

يقول القرافي: فظهر أن الجهة واجبة إجماعا إما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل، والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين، وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ج١٠/ص١٩٠، بدائع الصنائع ج١/ص١١٨، تحفة الفقهاء ج١/ص١١٩، مختصر خليل ص٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي ج١/ص٢٥٦، الذخيرة ج٢/ص١٣٠، الفروق ٢٨٦/٢. وبهذا قال الشافعية في قول لهم، وهو ظاهر ما نقله المزني - كما قال النووي. انظر: المجموع ج٣/ص١٩٨.

وهو المذهب عند الحنابلة، وبه جزم الأكثرون. انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١١٧- ١١٨، المبدع ج١/ص٤٠٤، المغني ج١/ص٢٦٢، الإنصاف ٩/٢.

أثر الخلاف في المسألة

يظهر أثر الخلاف فيمن أخطأ في اجتهاده.

فعلى قول من قال إن الجهة واجبة وجوب المقاصد لا إعادة عليه؛ لأنه قد حصل الاجتهاد فيها، وهو الواجب عليه فقط لا شيء وراءه.

أما على القول بوجوبها وجوب الوسائل فتجب الإعادة، لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها، كالأوصاف مع المياه، فتجب الإعادة لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد.

يقول القرافي: إن قلنا: الجهة هي المقصد وقد حصلت فلا إعادة، وإن قلنا: إنها وسيلة ... فتجب الإعادة.[1]

وقال الخرشي:[2] " وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا، وعلى مقابله أبدا ".

والراجح في المسألة: قول من قال إن الجهة واجبة وجوب المقاصد؛ وذلك لما يلي:

أولا: أنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين.[3]

---

(١) الذخيرة ج٢/ص١٣٠.

(٢) شرح مختصر خليل ج١/ص٢٥٦.

(٣) انظر: المجموع ج٣/ص١٩٨، المغني ج١/ص٢٦٢.

يقول القرافي: إن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته، مع أنه خرج بعضه عن السمت قطعا، فإن الكعبة عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فأكثر فبعضه خارج عن السمت قطعا، فقولهم إن القاعدة استقبال السمت مشكل.[١]

ثانيا: أن الفرض هو الجهة لأن ذلك في وسع المكلف، والتكليف بحسب الوسع، ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة.[٢]

يقول الجصاص: قوله تعالى: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[٣] خطاب لمن كان معاينا للكعبة ولمن كان غائبا عنها، والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها، ولمن كان غائبا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه؛ لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين، إذ لا سبيل له إليها. وقال تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٤]، فمن لم يجد سبيلا إلى إصابة عين الكعبة لم يكلفها، فعلمنا أنه إنما هو مكلف ما هو في غالب ظنه أنه جهتها ونحوها، دون المغيب عند الله تعالى.[٥]

---

(١) الفروق ٢٨٤/٢. يقول ابن الشاط معلقا على هذا الدليل: "هو أقوى حجج القائلين بالجهة". إدرار الشروق ٢٨٤/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج١/ص١١٢، المبسوط للسرخسي ج١٠/ص١٩٠، بدائع الصنائع ج١/ص١١٨.

(٣) من الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج١/ص١١٢.

ويقول الكاساني: إنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ... والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري، فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة. (١)

هذا، وقد قال ابن الشاط: ظاهر المنقول عن القائلين بالسمت أنهم يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها، لا أنهم يريدون أن فرضه استقبال عينها ومعاينتها؛ فإن ذلك كما قال من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به. (٢)

ويقول ابن تيمية أيضا: وقد حكى متأخرو الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره، وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا إختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى، وهو عند التحقيق ليس بخلاف، بل من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب، وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ج١/ص١١٨.

(٢) إدرار الشروق ٢٨٤/٢.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٢/ص٢٠٨.

المطلب الثالث

مسـائل متفرقة

المسألة الأولى: قال بعض العلماء معللين حكمة زيادة الركوع في صلاة الكسوف: إنه في سائر الصلوات كالوسيلة للسجود؛ لأن كلا منهما فيه خضوع، لكنه في السجود أعظم، وكان كالمقصد، والركوع كالوسيلة له، ولهذا فصل بينهما بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد، وإذا كان الركوع كالوسيلة فناسب اختصاصه بالزيادة؛ إعلاما بأن المطلوب في هذا الوقت الإكثار من الوسائل، ليتوصل بها إلى المقاصد، ومن ثم سن الإكثار من الصدقة والعتق وغيرهما من وسائل الخير للوصول إلى المقاصد، وهي دفع الله لهذه الآية المخوفة لعباده.[1]

المسألة الثانية: التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود لا يجوز كما لا يجوز الرفع قبله من السجود، بل هو من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة[2]، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.[3]

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج١/ص٢٧٦.

(٢) وذلك فيما يرويه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" صحيح البخاري ج١/ص٢٤٥ " كتاب الجماعة والإمامة - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ".

(٣) انظر: فتح الباري ج٢/ص١٨٣، فيض القدير ج٢/ص١٦٦، نيل الأوطار ج٣/ص١٧٢.

المسألة الثالثة: أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. (١)

يقول العز بن عبد السلام: وجُعل الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل. (٢)

ويقول أيضا: التأهب للجهاد وبالسفر اليه وإعداد والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة اليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل. (٣)

المسألة الرابعة: ذكر الشافعية أن المتوضئ لو تعذر عليه غسل وجهه فإن في وجوب غسل جزء من رأسه ورقبته وهو ما كان يغسله مع وجهه على وجهين، مبنيين على أن غسل ذلك مع الوجه واجب وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل. (٤)

---

(١) انظر: مغني المحتاج ج٤/ص٢١٠، إعانة الطالبين ج٤/ص١٨٠-١٨١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤٧.

(٣) المرجع السابق ج١/ص١٠٥-١٠٦.

(٤) المنثور ج١/ص٢٢٩.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما منَّ الله به على في هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فإن يكن صوابا فبفضل من الله تعالى وإحسان منه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، وأسأله سبحانه وتعالى العفو عن ذلك.

والله أسأل أن ينفع به كل من قراه أو اطلع عليه، وأن يكون ذخرا لي ولوالدي يوم الحساب.

هذا، وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج الذي ظهرت لي من خلال البحث وهي كالآتي:

- الوسيلة هي الطريق المفضي إلى تحقيق المقاصد.
- ما وجب وجوب الوسائل معناه ما شرعه الله عز وجل على وجه الحتم واللزوم ليكون وسيلة لغيره.
- المقاصد هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها.
- ما وجب وجوب المقاصد معناه ما شرعه الله عز وجل على وجه الحتم واللزوم لعينه، لا لأنه وسيلة لغيره، بل لأنه مقصد لنفسه.
- يترجح لدي ما قاله السبكي من أن السعي إلى الجمعة هو من باب ما وجب وجوب المقاصد لا الوسائل، تعظيما للجمعة على غيرها من

الصلوات، وينبني على هذا أن البيع في الطريق لا يحرم طالما قام في الحال قاصدا الجمعة؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

- إن أول واجب من المقاصد على كل مكلف، من ذكر وأنثى معرفة كل عقيدة بالدليل الإجمالي، وأن أول واجب من الوسائل النظر،وهو أن يتأمل بفكره في المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته ...
- الأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان فإنه لا يكون به مسلما، كالحج الذي ليس بكامل، ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيمم، لا يكون به مسلما، وإن كان من المقاصد كالصلاة بجماعة، فإنه يكون به مسلما.
- ذكر السبكي أن التكليف بالأصالة إنما هو المقاصد لا الوسائل، ويتفرع على هذا وجوب الزكاة في المال من غير نظر إلى مالكها، بمعنى أنه لا فرق بين البالغ والصبي؛ وذلك لأن الخطاب بالزكاة إنما هو من قبيل خطاب الوضع الذي يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها.
- اقتضاء الحكم الاختيار (اشتراط الفعل الاختياري) لينتفي الجبر إنما يكون في المقاصد لا في الوسائل.

- الجمع بين عبادات الوسائل في النية صحيح، كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت، ونال ثواب الكل.
- الاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد، كتميز الأخت من الأجنبية، وقد يقع في الوسائل، كالاجتهاد في أوصاف المياه والمقصد هو الطهورية.
- اتفق العلماء على أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها.
- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع للمقصد في الحكم، وإذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر غير الذي سقط، فإن الوسيلة لا ترتفع، لكونها وسيلة لمقاصد أخرى.
- إذا كان للوسيلة اعتباران، هي وسيلة بأحدهما، ومقصودة بالآخر، فسقوط هذا المقصد لا يلزم منه سقوط الوسيلة إليه؛ لكون الوسيلة مقصودة لذاتها، ولا مانع من اجتماع الأمرين.
- المنوي من العبادات ضربان. مقصود في نفسه كالصلاة، ومقصود لغيره وهو قسمان. الأول: مع كونه مقصودا لغيره فهو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء، والثاني: مقصود لغيره فقط كالتيمم. والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه.

- لا فرق عند الجمهور بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها على النية، وخالف الحنفية فلم يقولوا باشتراطها في الوسائل.
- الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد، ويضم شك الوسائل بعضه إلى بعض.
- إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، وإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر.
- الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل.
- والوسائل يتقدم فعلها شرعا ولها حكم المقاصد، ولكنها ليست في رتبتها.
- محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك، بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها.
- ما وجب وجوب المقاصد قد يكون متعلقا بالمقاصد العامة، وقد يكون متعلقا بالمقاصد الخاصة، وقد يتعلق بالمقاصد الجزئية.

- يقصد بالمقاصد العامة الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبوب التشريع ومجالاته.
- يقصد بالمقاصد الخاصة الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو بأبواب متجانسة منها.
- يقصد بالمقاصد الجزئية المقاصد التي تتعلق بمسألة خاصة أو بدليل خاص.
- يُتعرف على المقاصد الجزئية بعدة طرق، من أهمها:

أولا: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد من الشارع.

ثانيا: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

ثالثا: أدلة القرآن والسنة الثابتة الصحيحة الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها.

رابعا: اعتبار علل الأمر والنهي.

خامسا: التعبير عن المقاصد بالخير والنفع، وما إلى ذلك مما يشبهه.

- الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل.
- وسائل الطهارة المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة، ومقاصدها أربع: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة. وقيل الوسائل: هي محل الماء، والماء نفسه، وتمييز النجس من غيره، وإزالة النجاسة. قال

البجيرمي: والمشهور أن الوسائل الحقيقية هي الماء والتراب والحجر والدابغ.

- اتفق العلماء على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، أما غير المعاين فالراجح لدى ما قاله جمهور الفقهاء من أن فرضه هو جهة الكعبة لا عينها؛ لأن ذلك في وسع المكلف، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع.
- ذكر ابن تيمية أن الخلاف في مسألة عين الكعبة أو جهتها لغير المعاين منتف؛ لأن من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب، وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها.
- إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود.

هذا، وأسأله سبحانه قبول الصالحات والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣) إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عمر حسن القيام- مطبوع مع الفروق للقرافي.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٥) الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر

٦) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

٨) الأمنية في إدراك النية، تأليف: أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ - دار المعرفة – بيروت - الطبعة: الثانية.

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة - ١٣١٣هـ.

١٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٧) تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

١٨) التعاريف للمناوي المسمى بالتوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٩) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

٢٠) تلخيص الحبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط : المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المدني .

٢١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

٢٢) تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب

٢٣) تهذيب الموافقات للشاطبي، هذبه وعلق عليه: محمد بن حسين الجيزاني ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.

٢٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة

٢٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٠) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٣١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٣٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية -

لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

٣٤) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٥) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ ط : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣٦) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٧) سنن النسائي الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٣٨) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٩) الشرح الكبير للإمام أبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط: الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - دار بن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

٤٢) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٤٤) فتاوى السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

٤٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

٤٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.

٤٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٤٩) الفروق تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: موسسة الرسالة، تحقيق: عمر حسن القيام.
٥٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر- بيروت -١٤١٥.
٥١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢) الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ط : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، للإمام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير- دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٥٦) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٧) المبدع شرح المقنع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ط : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ .

٥٨) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٩) المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٦٠) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٦١) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٦٢) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٦٣) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: الجصاص، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٦٤) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات.

٦٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٦) مصنف عبد الرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٧) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٨) المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي المطرزي المتوفى سنة ٦١٠هـ، من دون طبعة.

٦٩) المغنى على مختصر الخرقي للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٧١) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٧٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٧٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٣٠هـ.

٧٤) المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٧٥) المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٧٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٧) منحة الخالق على البحر الرائق للإمام محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع البحر الرائق.

٧٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٧٩) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٨٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، نشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٨٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٨٥) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤٩٣
المبحث الأول: ماهية ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد	٤٩٨
المطلب الأول: ماهية ما وجب وجوب الوسائل	٤٩٨
المطلب الثاني: ماهية ما وجب وجوب المقاصد	٥٠٠
المبحث الثاني: مجال تفعيل ما وجب وجوب الوسائل وما وجب وجوب المقاصد	٥٠٣
الصورة الأولى: حكم إسلام الكافر بفعل العبادة	٥٠٤
الصورة الثانية: التكليف بالأصالة	٥٠٥
الصورة الثالثة: اقتضاء الحكم الاختيار حتى ينتفي الجبر	٥٠٧
الصورة الرابعة: الجمع بين عبادات الوسائل في النية	٥٠٧
الصورة الخامسة: الاجتهاد في تعيين المقاصد والوسائل	٥٠٨
الصورة السادسة: سقوط اعتبار الوسيلة بسقوط اعتبار المقصد	٥٠٨
الصورة السابعة: المنوي من العبادة	٥١٠
الصورة الثامنة: توقف صحة الوسائل والمقاصد على النية	٥١١
الصورة التاسعة: الشك في الوسائل	٥١٢
الصورة العاشرة: تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد.	٥١٤
المبحث الثالث: منزلة ما وجب وجوب الوسائل والمقاصد أصوليا وفقهيا	٥١٦

تقدم الوسيلة على المقصد	٥١٧
محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد	٥١٨
طرق معرفة المقاصد الجزئية	٥٢٠
الطريق الأول	٥٢٠
الطريق الثاني	٥٢١
الطريق الثالث	٥٢٢
الطريق الرابع	٥٢٢
الطريق الخامس	٥٢٣
الطريق السادس	٥٢٣
المبحث الرابع: حكم تعارض ما وجب وجوب الوسائل مع ما وجب وجوب المقاصد	٥٢٧
المبحث الخامس: بعض الفروع التطبيقية لما وجب وجوب الوسائل والمقاصد	٥٣٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول:وسائل الطهارة ومقاصدها	٥٣٣
المطلب الثاني: عين الكعبة مع الجهات	٥٣٥
المطلب الثالث: مسائل متفرقة	٥٤٠
الخاتمة	٥٤٢
فهرس المصادر والمراجع	٥٤٨
فهرس الموضوعات	٥٦١